بلا ترمان حمله لموضع معلوم قوله او انفسهما لان المكترى استحق منفعة البهيمة التى استاجرها او منفعة
الموجر نفسه ولهذا تنفسخ بموت العين الموجرة من بهيمة او انسان فلم يثبت ضمان فلم تصح الشركة
لان مبناها عليه قوله ونفقه لبطلان الشركة فان تقبل احدهما صاحبه فى التحميل فله اجرة مثله لانه
عمل طامعا فى عوض لم يسلم له قوله يعملان فيه صنعة او حالا اى يعملان فيه ما يتقبلان من علم الثياب
فالشركة وقعت على عملهما والعمل يستحق به الربح فى الشركة واما الالة والبيت فلا يستحق بهما شيء لانهما
يستعملان فى العمل المشترك فصارا كالدابتين اللتين يحملان عليهما ما يتقبلان حمله فى ذمتهما ولهذا لو كان
لاحدهما الة او بيت وليس للاخر شيء واتفقا على ان يعملا بالالة او فى البيت والاجرة بينهما جاز لما
ذكر قوله ومن استاجر منهم ما ذكر للطحن صح اى صفقة كمن تزوج اربع نسوة بصداق واحد قوله بقدر
القيمة اى اجرة مثلهم ويحتمله على قوله بقدر القيمة اى للمنفعة وهى اجرة المثل قوله وان تقبلوا فى ذممهم
صح بان قال لهم انسان استاجرتكم للطحن هذا القمح بماية فقبلوا قوله والاجرة ارباعا فلو كانت الاجرة
ماية درهم كان لكل واحد ربعها وهو خمسة وعشرون درهما لكن يرجع كل منهم على رفقته لتفاوت
العمل بثلاثة ارباع اجرة مثل ما كان من جهته كما قال المص ويرجع كل الخ فلو فرضنا ان اجرة مثل
الدابة اربعون والرحى ثلاثون والدكان عشرون والعامل عشرة فصاحب الدابة يرجع بثلاثة
ارباع اجرها وهو ثلاثون فضمها الى ما خصه من الماية وهو خمسة وعشرون فيجتمع له خمسة وخمسون
ولرفقته الرجوع عليه بخمسة عشر لان صاحب الرحا يرجع عليه بربع الثلاثين وهو سبعة ونصف
وصاحب الدكان بربع العشرين وهو خمسة والعامل بربع العشرة وهو اثنان ونصف ومجموع ذلك
خمسة عشر فاسقطها من الخمسة والخمسين يبقى له اربعون لا رجوع لاحد عليه فيها بشيء وصاحب
الرحى يرجع على رفقته بثلاثة ارباع اجرها وهو اثنان وعشرون ونصف فضمها الى نصيبه من
الماية يجتمع له سبعة واربعون ونصف لكن يرجع عليه رفقته بسبعة عشر ونصف لان صاحب
الدابة يرجع عليه بعشرة وصاحب الدكان بخمسة والعامل باثنين ونصف ومجموع ذلك سبعة
عشر ونصف فاسقطه مما اجتمع له يبقى له ثلاثون لا رجوع لاحد عليه فيها بشيء وصاحب الدكان
يرجع على رفقته بثلاثة ارباع اجره وهو خمسة عشر مع ماله من الماية فيجتمع له اربعون لكن يرجع عليه
رفقته بعشرين لصاحب الدابة عشرة وصاحب الرحى سبعة ونصف والعامل اثنان ونصف
فاسقط ذلك مما اجتمع له يبقى له عشرون لا رجوع لاحد عليه فيها بشيء ويرجع العامل على رفقته
باثنين وعشرين ونصف مع ماله من الماية فيجتمع له اثنان وثلاثون ونصف لكن يرجع عليه
رفقته باثنين وعشرين ونصف لصاحب الدابة عشرة وصاحب الرحى سبعة ونصف
وصاحب الدكان خمسة ومجموع ذلك اثنان وعشرون ونصف فاسقطه مما اجتمع له وهو اثنان
وثلاثون ونصف يبقى له عشرة لا رجوع لاحد عليه فيها بشيء اصلا هذا توضيح ما ذكر فى الشروح
والحواشى فى هذا المحل فتامله قوله ويرجع كل على رفقته الخ والا فانهم يرجع كل بربع اجر المثل لان
كل واحد منهم قد لزمه ربع الطحن بمقتضى الاجارة فلا يرجع بما لزمه على احد ولو تولى
احدهم الاجارة لنفسه كانت الاجرة كلها له وعليه لكل واحد من رفقته اجرة ما كان من جهته

قوله

قوله ولو اى فالمتولى له اجر مثل عمله قوله ولا تصح شركة دلالين قال فى الاقناع بعد ان علل
عدم صحة شركة الدلالين بنحو ما فى الشرح ما نصه وهذا فى الدلالة التى فيها عقد
كما دل عليه التعليل المذكور وقال الشيخ فاما مجرد النداء والعرض اى عرض المتاع للبيع واحضار
الزبون فلا خلاف فى جواز الاشتراك فيه وقال وليس لولى الامر المنع بمقتضى مذهبه فى شركة
الابدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد انتهى قوله وموجب العقد
الى اخره هو بفتح الجيم لانه هنا صادق على المسبب لا على السبب فان السبب هنا العقد المطلق
والمسبب هو التساوى لان اطلاق العقد اوجب التساوى قال فى المصباح اوجبت السرقة القطع
فالموجب بالكسر السبب وبالفتح المسبب عنه انتهى قوله ويصح جمع الخ قال ابن منجا كما
لو ضم ماظهور الى مثله فصل قوله وهى اى لغة الاشتراك فى كل شىء كالتفاوض قوله وهو تفويض
كل اى من اثنين او اكثر قوله وضمان اى تقبل والتزام قوله من الاعمال كخياطة وحدادة وهى الجمع بين عنان
ومضاربة ووجوه وابدان ذكره المص فى شرحه وتبعه عليه فى شرح الاقناع قوله وعليهما الا ما
تخرج عن اضرب الشركة المتقدمة قوله ونحو ذلك كضمان عارية ولزوم مهر بوطء نص على فساد
هذا القسم الامام قوله عن الغير لان لكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت باب المساقاة مفاعلة
من السقى لانه اهم امرها بالحجاز قوله دفع شجر لا ما يتكرر حمله بالمزارعة قوله معلوم اى بالمشاهدة
لهما او الصفة التى لا يختلف الشجر معها كالبيع هكذا فى المغنى وشرح المنتهى وغيرهما والمراد كما
يصح البيع بالوصف لما تقدم من انه خاص بما يصح السلم فيه قاله فى شرح الاقناع فتدبر وخطه ايضا
على قوله معلوم اى فلا يصح على احد هذين الحائطين قوله له ثمر فلا يصح على نحو حور وصفصاف لانه
لا ثمر له قوله ماكول عمومه يشمل ما لو كان الثمر موجودا لكنه لم يكمل قاله المص قال فى الاقناع فان
بقى من العمل ما لا تزيد به الثمرة كالجذاذ ونحوه لم يصح اى عقد المساقاة فايدة فسر صاحب
الاقناع المساقاة بما فسر به المص المناصبة وبما فسر به المص المساقاة ايضا قال فى شرحه
فعلمت ان المساقاة اعم من المناصبة انتهى قوله لمن يعمل عليه ويقوم بمصالحه من سقى وغيره
قوله من ثمره اى تلك السنة لا من غيره ولا باصع او دراهم او من بستان اخر قوله بلا غرس
علم منه انه لا بد من كون الغرس من رب الارض قوله منه اى من عين الشجر والثمرة تابعة للاصل وبهذا
يخالف الصورة الثالثة قوله او منهما اى من شجر وارض قوله من المتحصل اى لا منه ومن الارض وكذا
المضاربة قوله ويعتبر الخ اى للثلاثة قوله نافذ التصرف وهو الحر المكلف الرشيد قوله وتصح
مساقاة بلفظها الخ اى وكذا يصح قبول بما يدل عليه من قول وفعل فشروعه فى العمل قبول
قوله ومفالحة يقال فلح الارض شقها او بابه نفع قوله واعمل اى وبلفظ اعمل قوله بستانى هذا يعنى حتى
تكمل ثمرته على النصف مثلا قوله ونحوه اى من كل لفظ يودى معناها قوله بلفظ اجارة كاستاجرتك
لتعمل هذا على البستان حتى تكمل ثمرته بثلثها او استاجرتك لتزرع هذا الحب بهذه الارض وتعمل
عليه حتى يتم بالربع ونحو لان هذه الالفاظ موديه للمعنى قوله بمل هذا التصرح بما فهم من عموم الحد كما
تقدمت الاشارة اليه قوله وتصح اجارة ارض الخ هذه حقيقة خلافا لابى الخطاب قوله مشاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)